

لفاعل بالاعادة فأمر بها في رواية للذنب على ان تحمين التزمي لهذا وتصحيح
ابن حبان له مقترض بقوله ابن عباس مضطرب واليه قتي بن ضنيف ولهذا قال
الثنا في لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للذنب ان كل
صلاة وقع خلاف اي غير ما في صحتها تسن اعادتها ولو وجب كما مر **يدخل**
الصفان وجدسة يقع العين فيه بان كان لو دخل فيه وسعدى من
غير الحاق شقة لغزير كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما
فيه فرجة او سعة كما في المجموع واقضى ظاهر التحقيق خلافة غيره من ادوازيج
بان لا تقصير منهم في المسعة بخلاف الفرجة لان تسوية الصوف بان لا يكون في
كل منها فرجة ولا سعة مما ذكره المذنب هنا فخره تركها كما علم مما مر صوف
كثيرة خرجها كلها لم يدخل تلك الفرجة والمسعة لتقصيرهم بتركها لكره الصلاة
لكل من تأخر عن صفها وهذا كما ذكر عن القاضي اجام ضعف ما قيل من عدم
فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعدم كوتت الحرا بالمجد
لحراره فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الاستوى بصفتين ونقله عن
كثيرين رده بان انفس عليه بمسئلة التعطى مع وضوح الفرق لانهم الى الآن
لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير ان لو
عرضت فرجة بعد كمال الصف في انشاء الصلاة لم يخرج اليها وهو محتمل
ولا تجدسة فليجر ندب بالجر جعله في الغضاب وهو بها الصلح فلا يخلت
الصف او جرت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم
ذلك فيمن لم يجد فرجة حرصه على وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير
عذر **شخصا** منه حر انما الخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم منه بغير ان
احواله ان يضعه **بعد الاحرام** لا يقبل فيجرح عليه كما في الكفاية وان نوزع فيه
بلى في اصل كون الجذب بعد الاحرام بان اذا حرر منفردا لا تقعد صلاة عند
الخالقين وفيه نظر فان الغرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه

بعضي

يقضى بطلان صلاته عندهم وذلك لا ضرر له بتقصير منفردا ويؤخذ منه
حرمة ايضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجرح منه الا اثنا عشر رجلا
اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل حدثه يعود نفعه اليه وضرره على غيره
وهنا اذا امكنه الفرق ليصطف مع الامام فرق ولم ان وسما مكان جرحها
اليه **وليساعد الجرح** يد بالان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفة لانه لم
يخرج منه الا لغيره **ويشترط علم** اي المأموم واراد بالعلم ما يقبل الظن
بدليل قوله ومبلغا **بالتقالات** اي يمكن من متابعتها بان اي كان **ببراء**
او يرى بعض صف من المتقدمين به او واحدا منهم وان لم يكن في صف **او**
يسمعه او يسمع مبلغا يشترط كونه ثقة كما قال جميع المتقدمين ومتأخرون
اي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم موقوله اخبار الفاسق عن فعل نفسه
يمكن القول بنظره هنا في العلم الا ان يفرق بان ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا
بخلاف هذا ويأتي جواز اعتماده ان وقع في القلب صدقة فيأتي نظره هنا واما
قول المجموع يكفي لخبره بالصبي فيما طريقة المشاهدة كالغروب ضعيف وان نقله
عن الجهمس والاعتماد غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة وانما اعتمد
حركة من يجانبه ان كان ثقة على ما تقدم ولو ذهب المبلغ في انشاء الصلاة لم يسه
نية المفارقة اي ما لم يجر عوده قبل مضي ما يسمع ركعتين فيظهر فيما يظهر واذا
واذا جمعها سجد ومنه جدام ورسنة وهي ما يجنب عليها لاجله وان كان بينهما
طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وانما غير مستبعد ومما رتد اليها فيها وفيه
لا حريم وهو ما يهيبها الفاقامة **مع الاقمت** الجماعة **وان بعدت المسافة**
بجالت ائمة التي فيه المشافهة الابواب اليه والى سطره كما فهمه كلام الشيخين
خلافا لما يوجهه كلام الانوار فلو كان بوسط بيت الابهام اليه وانما يتزك اليه من
سطره كفى وان فرق في سائر وسواها اختلفت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا
سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهرا من غير ان لا فرق وجرى عليه شيخنا